

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 6 | كتاب

## الحج 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الاخوة ارجو الله جل وعلا ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

صالح وان يجعلنا جميعا من الهداة المهتدين. انه سميع مجيب كلامنا في الفدية باب الفدية في دليل الطالب ويعبر عنها بعض المؤلفين رحمهم الله بالهدي والفدية هدي والهدي فدية فالفدية ما يقدمه المسلم - [00:00:30](#)

جبوا للخلل الذي حصل في نسكه والهدي قد يكون لخلل وقد يكون تطوعا فالهدي اوسع مجالا من الفدية وهي على سبيل العموم في كل ما يقدمه المسلم تقربا الى الله جل وعلا في بيته الحرام. ولا - [00:01:30](#)

ان يكون من بهيمة الانعام الا ما خص على هذا. فمثلا الهدي يهدي في ملابس يهدي اطعمة يهدي فرش يهدي اواني. كل ما ينتفع به ويمكن ان يهدي الى بيت الله الحرام. اما الفدية - [00:02:30](#)

فهي حسب ما نص عليه. ما يأتي الانسان بفدية من عند قل هذه فدية حسب ما نص عليه. وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم بسبب الاحرام يعني اخلال في واجب من واجبات النسك - [00:03:00](#)

او فعل محظور من محظورات النسك او حرم لاخلال في الحرم كقطع شجرة. او قتل صيد او نحو ذلك هذا ما يلزم ان يكون في نسك وانما اخلال للحرم والفدية انواع. الفدية انواع. نوم - [00:03:40](#)

جاء فيه التيسير. والتسهيل بان يكون على التخييم والتخيير قد يكون بين امور ليست متكافئة او متقاربة تيسير من الله جل وعلا لعباده. هذا او هذا او هذا شيء على التخييم. وهو المخير فيه المرء. ان اراد هذا او اراد هذا - [00:04:20](#)

او اراد هذا كما خير الله جل وعلا عباده في كفارة اليمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومن المعلوم ان هذه الامور الثلاثة فيها تفاوت كبير. اطعام عشرة مساكين - [00:05:00](#)

بعشرين ريال بخمسة عشر ريال. والرقبة بالالف الريالات. فالله جل وعلا الا يخير عباده في بعض الامور وان كانت غير متكافئة او متقاربة ذلك الفدية في الاحرام او الحرم نوع منها على التخيير ونوع - [00:05:30](#)

منها على الترتيب فالذي على التخيير هي فدية اللبس والطيب. وتغطية الرأس. وازالة الشعر. وقرر تقليم والاظافر والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني مخير بين هذه في هذه الامور بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام - [00:06:00](#)

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر او صاع من غيره. او نصف الصاع من غيره والاصل في هذا قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفه او به اذى من رأسه ففدية من صدقة او منصف فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:06:50](#)

او او التأخير. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة رضي الله عنه. اما كان محرما من المدينة الى مكة. وفي اثناء الطريق تسلط عليه القبر لحكمة يريد الله جل وعلا تشريع للعباد - [00:07:20](#)

فتعب تعب شديدا في هذا. وجاء في بعض الروايات انه حمل الى الرسول صلى الله عليه وسلم حمل وكأنه ما يستطيع يمشي. وفي رواية مر به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يوقد قدرا - [00:07:50](#)

له والقبر يتناثر من على رأسه ينزل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كأنك اذاك هواء مراسل. قال نعم يا رسول الله. وبهذا دلالة

على انه يجوز للانسان ان يذكر الالم او الشيء الذي يتألم منه ما يجحده. قال نعم. وهو يعرف - [00:08:10](#)  
ان المحرم ما يأخذ شيئاً من شعره. فدلّه النبي صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ شعره للحاجة ويفتدي. وخيره صلى الله عليه وسلم  
بين شاة او صيام او اطعام - [00:08:40](#)

فدل على ان هذه الامور مخير فيها. ومنها ما هو يعذر بالجهل والنسيان؟ ومن المحظورات من لا يعذر بجهله ولا على سبيل المثال  
ويقاس عليها ما سواها. لبس المخيط او - [00:09:10](#)

تغطية الرأس ونحو ذلك. لها احوال ان فعل هذا جهلا او نسيان فلا شيء عليه. ان فعله تعمدا لا جهلا ولا نسيانا وانما لعذر. فعليه الفدية  
ولا اثم عليه وان فعله لا جهلا ولا نسيانا ولا لضرورة - [00:09:50](#)

وحاجة فعليه الفدية وهو اثم. لانه متلاعب بالمناسك فمثلا احرم ونسي السروال عليه او نسي الطاقية على رأسه. هذا لا اثم عليه ولا  
فدية والحمد لله احرم وقال انا مضطر للبس الفلية - [00:10:30](#)

على صدري لان صدري ما يتحمل الشمس او الهوى فما الحكم؟ نقول له البس وافتدي ولا اثم عليك لانك محتاج هذا الثاني الثالث قال  
لا انا استحي انزل من الطائرة - [00:11:10](#)

وعلي ملابس الاحرام ويستقبلني اناس وكذا وكذا فانا بس ملابس الكاملة. واذا ذهبت الى الفندق خلعتها. ولبست ملابس الاحرام  
يقول هذا عليه الفدية. وهو اثم. لانه غير مبالي او مستهتر او غير مهتم. او لاحظ انه يستحي يقابل الناس - [00:11:40](#)

الاحرام فهذا مخطئ وهو اثم وعليه الفدية فاذا فعل واحدة من هذه الامور فيقال له جاهلا او ناسيا يعفو الله عنك. والفرق بين  
الجاهل والناسي ان جاهلة لا يعلم الحكم. اصلا. والناس يعرف الحكم لكن - [00:12:20](#)

نسي التقية على راسه نسي السروال نسيله وهو محرم. نسيان وهو يعرف انه ممنوع فليس عليه شيء والحمد لله. والجاهل الذي لا  
يعرف الحكم اصلا. وكل في هذا سواء الجهل والنسيان فيما يعذر به لا فدية في هذا - [00:13:00](#)

بعض العلماء رحمهم الله يفرق بين ما فيه اتلاف وما لا فيه وما ليس فيه اتلاف. يقول في والتغطية ومس الطيب الجاهل والناسي  
سواء وليس عليهم شيء. ويقول في ازالة الشعر هذا حتى وان كان جاهل او ناسي لان فيه اتلاف - [00:13:30](#)

خلاف يحتاج الى جبر ولا يعفى عنه. والصحيح ان شاء الله الاول ومما في التخيير جزاء الصيد. الصيد سيأتي حكم وان شاء الله في  
باب مستقر باب جزاء الصيد. لكنه الان في الفدية مخير. بين ان - [00:14:00](#)

يذبح المثل وبين ان يقوم المثل بدراهم. ويشترى دراهم طعام يتصدق به. او يصوم عن كل اطعام مسكين يوما اذا قدر الطعام بانه  
اطعام عشرة مساكين يصوم ولا ان يطعم يصوم عشرة ايام. كان الاطعام عام ستين مسكين مثلا يصوم ستين يوما - [00:14:40](#)

والصيام ما يقارن بالاطعام لان الاطعام قد يكون كثير العدد لكنه سهل التكلفة فعلى سبيل المثال مثلا في اللي عليه شاة شاة عن  
الحمامة ونحوها في جزاء الصيد كم تقدر الشاة اليوم باقل قيمة ثلاث مئة ريال - [00:15:20](#)

والله اعلم. ثلاث مئة ريال كم فيها من كيس؟ رز. فيها ثلاثة اكياس في حدود مئة وخمسين كيلو مثلا مئة وخمسين كيلو اذا قلنا لكل  
مسكين كيلو ونصف. اي مثلا في حدود ثمانين سبعين تسعين يوما - [00:15:50](#)

تسعين مسكين مثلا مجموعة يعني معناه انه يصوم تسعين يوما بدل الحمامة وهذا الصيام كثير ولا يعني قد لا يتحملة الانسان لان  
اكثر ما ورد في الكفارات وغيرها اطعام ستين مسكين - [00:16:20](#)

مما يخير فيه جزاء الصيد يخير بين ثلاثة امور اما ان يذبح المثل ان كان هناك مثلي واذا لم يكن مثلي يحكم به اثنان في مثله مثلا  
اذا وجد له مثل او يقوم هذا المثل - [00:16:50](#)

بدراهم ويشترى بها طعام يعطى كل مسكين نصف الصاع او يصوم عن كل اطعام المسكين يوما من الايام والاصل في هذا قول الله  
جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا اذا فجزاء مثل ما قتل من النعم. مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا - [00:17:20](#)

بالغ الكعبة. يعني يشتري به ما يصلح هديه. او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك صياما. ومن خيار بين هذه الامور الثلاثة ونوع من  
الهدي على الترتيب. على الترتيب لا يجوز له الثاني وهو يستطيع الاول. فهدي التمتع وهدي القرار - [00:18:00](#)

وهدي الاحصاء هذا على الترتيب. المتمتع والقارئ عليهما هدي ما هو شاة. ما استطاعوا الهدي يصوم ثلاثة ايام حج وسبعة ايام اذا رجع. واذا استطاع الهدي فلا يجزي عنه الصيام - [00:18:40](#)

لكن اذا لم يستطع الهدي وبدأ بالصيام. ثم استطاع. فهل ينتقل لا لانه بدأ فيما امر به شرعا فلا ينتقل منه الى غيره. وهذه تحصل مثلا يصير ما معه نفقة. وعليه هدي. فيصوم ثلاثة ايام قبل عرفة - [00:19:10](#)

ثم في عرفة او بعد عرفة او في اثناء الحج هيا الله له شيء رزق صدقة او اعانة او ميراث او غير ذلك. فقال انا استطيع لكني صمت يوم او يومين. يقول - [00:19:40](#)

ما دمت صمت فاستمر بالصيام. هو الواجب عليك ولا يلزمك التحول عنه الى الهدي ومثل ذلك ترك الواجب. ترك الواجب يجب فيه هدي. فمن لم يستطع فينتقل الى الصيام. ترك الواجب - [00:20:00](#)

ترك رمي الجمار. ترك المبيت بمنى ايام التشريق. ترك مبيت في مزدلفة ليلة النحر انصرف من عرفة قبل الغروب بهذه الاحوال يكون ترك واجبا فعليه فيه هدي. فاذا لم تضع الهدي صام عشرة ايام. والمنصوص على ان ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع في - [00:20:30](#)

التمتع والفرار. ولا بأس ان يقاس عليها غيرها او يقال مثلا ما يلزم ان تكون ثلاثا في الحج وسبعة اذا رجع انما يصومها متى شاء ما دام لم يستطع الهدي - [00:21:10](#)

وقسم الترتيب كذب المتعة والقران معروف المتعة والقران يعني اللي احرم متمتع بالعمرة الى الحج. عليها او قارن قام بالعمرة والحج. واما المفرد فليس عليه شيء. والفرق بين المفرد والقارن بالنية فقط - [00:21:30](#)

ما دام نوى القرآن فعليه هدي. نوى الافراد فليس عليه هدي وافعال القارن والمفرد سواء ما تختلف. افعال المتمتع تختلف لانه اتى بالعمرة ثم يأتي بالحج وتمتع بينهما. سمي متمتع لانه استمتع - [00:22:00](#)

بما احل الله جل وعلا له. مما حرم عليه بالاحرام من الطيب واللبس وآ الاستمتاع زوجته وغير ذلك هذا تسميته متمتع لانه تمتع بين العمرة والحج بما احل الله له - [00:22:30](#)

مما حرم عليه بالاحرام. اما القارن والمفرد فعملهما سواء الا ان نقارن نوى الحج والعمرة واتى بنسكين. والمفرد نوى الحج فقط. المفتي ما عليه شيء لانه اتى بنسك فقط. والقارن اتى بنسكين. فشكر - [00:22:50](#)

لله جل وعلا على ان يذبح لهذا. وهذا هدي القران وهدي تمتع شكر لله جل وعلا ما يقال له ابي جبران لانه يأكل منه ويتصدق حكمه حكم واما هدي الجبران فهذا جزا لا يأكل منه ولا يهدي منه ولا - [00:23:20](#)

تعطي منه غني وانما هو للفقراء خاصة. لانه يجبر النقص الذي اخل به والواجب الهدي فاذا لم يستطعه ما عنده هدي وعنده دراهم يلزم ان يشتري ما عنده هدي ولا عنده دراهم يصوم ثلاثة ايام - [00:23:50](#)

في الحج وسبعة اذا رجع. متى اذا رجع؟ يجوز ان يصومها بعد الحج يجوز ان يصوم في الطريق لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في قوله تعالى اذا رجعتم يعني اذا رجعتم الى اهليكم او اذا - [00:24:20](#)

رجعتم من الحج قولان فلذا اجاز بعض العلماء فعلها في الطريق لانه رجع من الحج ثلاثة الايام التي في الحج متى وقتها؟ من حين اعتمر الى ثلاثة ايام التشريق. لكن الافضل ان يؤخرها الى قبيل عرفة حتى لعل الله - [00:24:40](#)

ان يبسر له هديه. فاذا تيسر له الهدي فهو افضل. فلذا يؤخرها الى اخر الوقت الذي هو قبل عرفة بيوم او يومين ثم يصوم. والافضل ان تكون قبل عرفة يعني ما يبقى منها شيء بعد عرفة - [00:25:20](#)

فان بقي منها شيء فيصومها ايام التشريق. يوم احدى عشر واثنا عشر وثلاثة عشر. واما يوم العيد فيحرم صيامه ويقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم من لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا - [00:25:40](#)

لا لمن لم يجد الهدي فمن لم يجد الهدي يصوم ايام التشريق ويجب على المحصر دم المحصر من هو؟ من توجه الى مكة محرم وما تيسر له تأدية نسك عجز. والله جل وعلا حكيم عليم. النبي - [00:26:00](#)

صلى الله عليه وسلم افضل الرسل وسيد ولد ادم حصر منع من دخول مكة لحكمة يريد بها الله جل وعلا تشريع للعباد. يعني ما هو الحصن للفقير المسكين؟ او الذي ايوب هنا او نحو ذلك يتأتى على كل احد. افضل الرسل حصر من مكة ما دخل - [00:26:40](#)

ثم العلماء رحمهم الله في الاحصاء لهم فيه اقوال. منهم من قال الحصر فيمن لم يستطع الدخول الى مكة فقط. اذا دخل ما حصل ومنهم من يقول من لم يستطع تأدية النسك. وان دخل فهو محصر - [00:27:10](#)

الاولون يقولون اذا دخل الى مكة ما حصل ولا منع وانما لا حرج عليه. ينتظر في الطواف حتى يقوى اذا كان مريض. او المرأة حائض او نحو ذلك. الآخرون يقولون اذا دخل مكة ولم يستطع تأدية نسكه فهو محصر. فهذا اوسع يدخل فيه - [00:27:40](#)

الحائض اذا دخلت ولم تستطع تأدية النسك. ويدخل فيه المريض اذا دخل ولم يستطع تأدية النسك. والاولى في مثل هؤلاء الا يقال لهم احصروا. لان الحصر معناه المنع. ومنع من دخول مكة كما حصر النبي - [00:28:10](#)

صلى الله عليه وسلم. ومثل لو جاء الرجل محرم ثم منع من دخول مكة في احد المداخل. الحمد لله لا حرج عليه. ويتأتى هذا ولا غضاضة. فان كان الشرط فيتحلل ولا شيء - [00:28:30](#)

وان لم يشترط يهدي ما استطاع الهدي يصوم عشرة ايام ويكفيه عن الهجر قال يتأتى والاحسن في مثله اذا كان فيه آ ملاحظة او فيه آ منع عند المداخل او كذا ان يستشعر الانسان هذا وينبه عليه من معه من اخوانه او اهله - [00:28:50](#)

او رفقائه في السفر فالاشتراط حسن. اذا احرم من اي ميقات من المواقيت وهو يتخوف ان مثلاً في مداخل مكة يقول محلي حيث حبستني. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرته - [00:29:20](#)

وباع ابنة عمه قباة بنت الزبير رضي الله عنها. قالت اني اريد الحج واعجزني وجعه ما استطيع ما ادري استطيع اكمال الحج او لا؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي - [00:29:40](#)

فان لك على ربك ما استثنيت. يعني ان استطاعت تأدية النسك الحمد لله ما استطاعت تتحلل ولا شيء عليها. والنبي صلى الله عليه وسلم حصر في عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:30:00](#)

لما هاجر الى المدينة في المدينة وفي غزواته عليه الصلاة والسلام ست سنوات ما جاء الى مكة ومن السنة السادسة اشتاق عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة الى مكة فاعلن - [00:30:30](#)

الصلاة والسلام انه محرم بعمره. لا مقاتل. واحرم واحرم معه الصحابة رضي الله عنهم وجاؤوا فعملت قريش وقالوا والله لا يدخل علينا عنا. لا يدخل علينا بالقوة الا نقاتله. فتوقف صلى الله عليه وسلم في الحذيفة - [00:30:50](#)

حتى هيا الله جل وعلا الصلح الذي سماه الله جل وعلا فتحا في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا قبينا وفيه مصانع عظيمة. من المحظورات والوطء هو اشد المحظورات. لان ما في من المحظورات ما يفسد الحج او يفسد العمرة - [00:31:10](#)

سوى الوطء لانه الغالب انه مثل هذا ما يخفى على المسلم. انه كيف محرم ويوطأ زوجته ما يسوغ هذا ولهذا استغرب الصحابة رضي الله عنهم التمتع عهدهم بالحج ان الحاج يأخذ شهر واكثر من شهر ما يفرق ما يكرم زوجته. فلما امر - [00:31:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل من لم يسق الهدي عند الصفا امرهم بالتحلل. قالوا الحق ماذا؟ اي حلم؟ قال الحل كله عليه الصلاة والسلام. يعني لكم كل شيء؟ قالوا يا رسول الله نخرج الى - [00:32:10](#)

منى ومذاكيرنا تفطر غنيا؟ يعني يجامع الرجل زوجته ثم يخرج الى منى؟ قال الحل كله فمثل هذا ما يخفى ولذا له احوال الوطء ان كان قبل التحلل الاول فهو مفسد للنسك. وفيه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فهو غير مفسد للنس - [00:32:30](#)

وفيه شاة مثلاً اذا وطأ في عرفة او ليلة مزدلفة او نحو ذلك هذا يعتبر فسد نسكه. فسد نسكه خلاص يرجع لاهله لا. نقول يجب عليه ان يمضي في فاسده - [00:33:00](#)

ويجب عليه الحج من قابل ويجب عليه بدنة لانه اخطأ. واذا كان قطع بعد التحلل الاول. بعد رمي الجمار والحلق وقبل الطواف او بعد الطواف ورمي الجمار وقبل الحلق ونحو ذلك فهذا لا يفسد النسك وفيه شاة ويستمر فيه - [00:33:20](#)

ويجب على من وطأ بالحج قبل التحلل الاول او انزل منيا مباشرة او السمينة او التقبيل او لمس لشهوة او تكرار للنظر بدنة فان لم يجد

صام عشرة ايام ثلاثة - 00:33:50

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا في الفدية. واما فساد الحج فانه لا يفسد الا بالوقت. بالوقت قبل التحلل الاول وفي العمرة اذا افسدها قبل الطواف والسعي فيجب عليه ان يمضي فيها - 00:34:10

كانت فاسدة ويجب عليه القضاء. ويجب عليه هدي شاة. واذا افسدها بعض وقبل السعي او بعد الطواف وقبل الحلق او التقصير فيجب فيه شاة ويمضي فيها وهي صحيحة يقول رحمه الله - 00:34:40

فصل في جزاء الصيد. جزاء يعني فدية الصيد او كفارة الصيد. او عقوبة من صاد في الحرم او خارج الحرم وهو محرم. والمراد بالصيد هو الصيد المأكول. اما الصيد اما الحيوانات غير المأكولة. فهذه - 00:35:10

لا جزاء فيها. والصيد الذي هو من صيد البر. اما حيوانات البلد الانسية فهذه لا جزاء فيها. ويذبحها المحرم والحلال مثل الشاة. مثلا يذبحها المحرم في عرفة في منى لا حرج. وانما الصيد المراد به صيد البر. كالغزال - 00:35:40

والحمام الطبا والطبع وغيرها من الحيوانات مأكولة بخلاف السباع غير المأكولة فهذه تقتل في الحل والحرم ولا جزاء في هانئ انها مؤذية قال الصيد انواع صيد له مثل وصيد لا مثل له. والمثلية هذه يجب - 00:36:10

اجتهدوا فيها اهل النظر واهل المعرفة. ما تدخل فيها مثلا الكبر والصغر وغلاء القيمة ورخصها لا. وانما مثلية مشابهة في شيء ما. النعامة معروفة تشبه البدنة. قالوا فيها بدنة. الغزال تشبه - 00:36:50

فيها عنز الطب في كذا مثلا الحمامة وش تشبه وش وجه المشابهة؟ الحمامة طير. قالوا فيها شاة. تشويه الشاة بماذا يرحمكم الله قالوا تشبه الشاة في عب الماء. لانها تشرب الماء بنفس واحد - 00:37:20

ففيها شاة لان الحمامة لها مثل الحمامة يرحمكم الله قيمة عشرة ريالات تقريبا والشاة قيمتها خمس مئة ريال. الا انها تشبهها تشبه الشاة في عب الماء. يعني انها تشرب شرك ولما لا تشبهونه مثلا في الطيور الاخرى قالوا لا العصفور - 00:37:50

والدجاجة ما تشرب الدجاجة ما تعب الماء عب ولا الدجاجة ما فيها ما فيها فدية لانها من من حيوانات الانسية حيوانات البيوت. العصفور ينقط يلقط الماء لقطعة لقطعة وهكذا ما يعقبه بخلاف الحمامة فهي تعض الماء مثل ما - 00:38:20

نحن مثلا اشرب الماء جميع. فقالوا الحمامة فيها شاة لانها تشبه الشاة في قبل ما يعني في شرب الماء. وفي حمار الوحش حمار الوحش يشرح في حمار؟ لا لان الحمار ما له قيمة. وانما الحمار الوحشي وبقر الوحش كل - 00:38:50

فيها بقرة لانها تشبهها وفي الطبع كبش والكبش هو الذكر او الانثى من الظأن. بخلاف المعصية. انها يا شبه منها وفي الغزالة عنش. الغزال وانواع الطبا كثيرة ومتعددة. لكن غزال فيها عنز والعنز هي انثى المعز وليست من الضأن. يعني اذا قيل شاة - 00:39:20

شاة في الفقه تشمل العنز والتيس والخروف والنعجة وكل هذي في باب الفدا وفي باب الهدي وفي باب العقيقة وفي باب الكفارات. يقال لها شاة لكن في جزاء الصيد الكمش غير الكمش ذكر الظاني - 00:40:10

عنز انثى المعفي. انثى المعز لانها فيها شبه منها. وفي الغزالة وفي الوبر والطب جدي لانه له نصف سنة. الطب وان كره النبي صلى الله عليه وسلم فهو مأكول وكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لا كراهة - 00:40:40

وانما يقول لاني ما تعودت عليه من الصغر. ليس بارض قومي فاجدني اعافه. ووكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مرأى ومحظر منه. كما انه كره صلى الله عليه وسلم - 00:41:10

الثوم والبصل ولم يحرمه. فالطب صيد وحيث انه لم يكن طيبى ما كان الضبان هذه ما كانت موجودة في مكة. هي في كثرة في المدينة. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:30

قدم له طعام بعد فترة وفيه علاوة وغضب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يأكل منه. فقالت امرأة داخل البيت اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالذي بين يديه يعني لا تغشونه تقدمون له شي يأكله وما يريده. ما يدري يمكن ظلمة ما في سفر. اخبروا النبي صلى الله

عليه - 00:41:50

وسلم بما بين يديه فقال ما هو؟ قالوا ضب يا رسول الله. فكف يدا عليه الصلاة والسلام. وقيل احرام قال لا ما هو حرام. لكنه لم يكن



في ارض قومي فاجدني اعافه. اكرهه - 00:42:20

اكل منه خالد بن الوليد رضي الله عنه وبعض الصحابة والوبر دويبة صغيرة اكبر من الجربوع. او الجربوع ودون الارنب والجدي هو ما له ستة اشهر نصف سنة وفي الربوع اليربوع مثل الفارة الا انه حلال - 00:42:40

واللي هيشبه شبه كبير الفار وذنبه ذيله طويل ويداه قصيرتان ورجلاه وهو مشهور بالذكا بين الحيوانات التي تشابهه. يقول مثلا اذا حفر الحفرة بيت اليربوع وانتهى حط نافق في اخر الجحر حفره حتى يكون قريب من الوصول الى الارض يطلع - 00:43:20 فيضع عليه شيء بس قشرة خفيفة. حتى اذا اوتي من باب الجحر نطق مع النافقة تسمى نافقة الجربوع الجربوع هو ما يسويها في الحيوانات الا هو هذا لهانة منه. ولهذا يعجز - 00:44:00

يلعن صيدة غالبا يعجز عن صيده ثم يلحق ثم قد يدرك وكان يقول لو يدي مثل رجلي مع ان ادركني احد لكن يديه قصيرتان ورجلاه طويلتان. وفي الربوع جفرة لها - 00:44:20

اربعة اشهر وفي الارنب عناقة دون الجفرة. الارنب معروفة. وهي تشبه النسا شبه قالوا انها تحيض. وهي تلد ولادة ما هم انتاجه بيض ونحو ذلك وانما اولادي وبالحمام وهو كل ما عبي الماء عبه - 00:44:40

ان يشرب وشرب متوالي. ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فالدجاج والعصافير الدجاج والعصافير تأخذ قطرة قطرة. والدجاج ما فيه فدية يعني انه من اه حيوانات البيوت بخلاف العصافير ففيها الفدية - 00:45:10

وهذا الحمام يهدم يعني كل ما عبي الماء وهدر يعني يكون له صوت يعني كذا هذا الحديث فهذا مختص بالحمام. والحمام انواع كثيرة. انواع متعددة كالخطاء والورش والفواخت. كل هذه فيها شاة قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:40

وما لنا مثلنا ما لا مثل له من الحيوانات يحكم لوا عدل من المسلمين. مثلا واحد قتل حيوان مأكول لكنه ما عرف له مثل فيأتي الى اثنين من المسلمين احكما علي - 00:46:20

قتل كذا فيقولون هذا يشبه كذا يشبه كذا عليك كذا. يحكم به اثنان من المسلمين بقيمته واذا لم يكن قيمته مكانه يحكم قال مثلا عليك كذا. هذا وش قيمته في مكانه؟ قيمته مئة ريال. عشرين ريال. اكثر اقل يشتري بها - 00:46:50

اطعام ويتصدق به على المساكين او يصوم عدل ذلك صياما يعني عن كل اطعام مسكين يصوم يوم ويحرم صيد حرم مكة. الصيد انواع صيد في الحرم وصيد خارج الحرم صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال - 00:47:20

مكة ما يجوز لنا ان نصيد الحمام. لانه صيد حرم. لكن اذا خرجنا الى الشرائع وما وراءه وخرجنا الى التنعيم وما ورائها ينقسم قسمين. المحرم ما يتعرض الصيد. الحلال مثلا خرج الى التنعيم محرم ما يصيد لانه يحرم - 00:48:10

اي مكان. خرج خرج للتنعيم غير محرم له ان يصيد الحمام. فاذا طال ودخل في الحرم حمى نفسه. حصن نفسه مع احد يقربه. ويحرم صيد حرم مكة اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام - 00:48:40

حرمة الله الى يوم القيامة الحديث. وفيه ولا ينفر صيده. تنفير الصيد يعني طرده. ما يجوز للانسان مثلا اذا كان الصيف مثلا في دريشة او فرجة او كذا ان يطرده لا وانما يتركه حتى يرتحل بنفسه - 00:49:10

هذه حرمة لساكن الحرم. من الصيد والوحش وغير ذلك من الدواب. فما بالك فبحرمة الادمي حرمة عظيمة عند الله جل وعلا. ما له وعرضه ودمه فالبعض من الناس ياتي الى مكة يستحل اموال اهل مكة او الطائفين بالبيت او الحجاج - 00:49:30

وحرمة هذا عظيمة عند الله جل وعلا. ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا. فيحرم على المسلم ذلك ويجب على المسلم ان يعظم ما عظمه الله جل وعلا - 00:50:00

قال وحرمة وحكمه حكم صيد الاحرام يعني جزاؤه. فمثلا قتل مكة قتل حمامة بالسيل. محرم. عليه فات. قتل حمامة في السيل وهو غير محرم. هل عليه شيء؟ لا ما عليه شيء. قتل حمامة في - 00:50:20

في الحرم وهو محرم. عليه شاة. هي هي. قتل حمامة في الحرم وهو غير محرم عليه شاة. يعني ما يتضاعف جزاء الصيد في مكة

بين المحرم والحلال وانما الحكم واحد. ثم - 00:51:00

رحمه الله في جزاء الصيد قائلاً ويحرم قطع شجره وحشيشه. هذا عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يختلى خلاء ولا يعذب شوقه. لكن هل فيه فدية - 00:51:30

هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. لانه ما جاء في الحديث ان في ذلك فدية وانما حرام والحرام اذا لم يكن فيه فدية فيقال له استغفر الله وتب اليه وليس عليك شيء. وكثير - 00:51:50

لما يسأل الاخوة مثلاً عن شجر قطعه او حشيش قطعه ونحو ذلك. فهذا محل خلاف من العلماء من قال فيه قيمته ومن العلماء قال فيها الاستغفار والتوبة. الاستغفار والتوبة قد يقول قائل الغنم والبقر والحيوانات التي ترعى تمنع من الرعي لانه لا يقتل خلاءه -

00:52:10

او غير مكلفة تأكل وترعى ما تشاء. وهذا صحيح. ترعى وتأكل ما تشاء. لكن انت ما يجوز لك ان تحش لها وتهبى لها العشب. وانما هي تأكل منه لا حرج. ولا شيء في هذا - 00:52:40

والمحل والمحرم في ذلك السوا المحل اللي حلال مثل هكذا ما احرمنا. والمحرم لابس الاحرام ما ما قضى نسكه الى الان. كلاهما من حيث الفدية في في جزاء الصيد وفي منعهم من الحشيش ومن الشجر سواء - 00:53:00

قال رحمه الله هذا على القول ان في الشجر فدية. والا فيه قولان. في الشجرة الصغيرة وفي الكبيرة بقرة او بدنة. وما دون ذلك

الحشيش كذا قالوا فيه قيمته ويتصدق بمقدار قيمته. ويضمن الحشيش والورق بقيمته وتجزئ عن - 00:53:30

البدنة بقرة كعكسه. يعني اذا قيل عليك بدنة واشترى بقرة وذبحها. قيل تجزئ عليك بقرة مثلاً فاشترى بدنه اجزأته لان البدن والبقرة تتناوب وتجزئ عن سبع شياه. واحد عليه سبع شياه مثلاً. عليه فدية لكذا وعليه فدية - 00:54:00

التوتر وعليه جزاء كذا وعليه فعل محظورا كذا يجمعها جميع في بدنة تجزئ عن وسبع الشيعة تجزي عن البدنة اذا قيل عليك بدنة قال والله وبين انت البعير ما القى بعير في مكة ولو ذبحت - 00:54:40

ما يؤكل ابذبح سبع غنم نقول احسنت يجزي سبع غنم تجزي عن بدنه وبدنه تجزي عن سبع غنم لكن في السن فيه تفاوت. اي بدنة او اي مثل ما يفعل بعض الحجاج - 00:55:00

المعتمرين مثلاً يستثنى اي بعير يذبحه له سنة او سنتان حاشي يجزي؟ لا لكل حيوان من بهيمة الانعام سن معتبرة. الظأن الشيعة خروف ما له ستة اشهر. نص سنة. والماز ما له سنة - 00:55:20

والبقر ما له سنتان. والابل ما له خمس سنين. الابل ما له خمس سنين. هؤلاء الكثير ممن عليهم فداة بدنة او كذا. بدنة يروح يذبح حاشي. له سنتين او سنة ونص او سنة او ثلاث سنين. هل يجزي؟ نقول هذا فيه تفصيل. اذا كان هذا تطوع - 00:55:50

لو من شهر. تطوع. ويجزي غير بهيمة الانعام التطوع واحد مثلاً قال مهدي لفقراء الحرم مئة دجاجة يصح يصح هذي تطوع واحد عليه بدنة. لانه فعل محظور استوجب عليه البدنة. اشترى بعير - 00:56:20

عمره سنتان يجزيه؟ لا. الواجب لابد يكون له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتين ومن الماعز ما له سنة. ومن الضأن ما له ستة اشهر هذا في حق الواجب بالتمتع والقران او فدية ونحو ذلك واجبة. واما - 00:56:50

وكما تقدم يجوز ان يهدي سكر ويهدي رز ويهدي ملابس ويهدي ما شاء. في الهدي التطوع اذا قيل له عليك شاة قال ما ذبح بدنة؟ هذا افضل. او مذبح بقرة - 00:57:20

هذا افضل فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها. تجب كلها قال قالوا له عليك شاة. قال فاذبح بدنه. انحر بدنه. واعزل سمعه هادي والباقي اوديتها الثلاثة او ابيعه. يصح؟ لا. اذا ذبح اي - 00:57:50

يا حيوان فلا بد ان يكون مسلكه واحد. مسلكه واحد. هدي او فدية ما يجوز ان يكون بين اللحم وكذا. يقول مثلاً انا سألت قالوا لي عليك اربع شياح اربعة شياه مبلغ. فانا بشترى بعير واعزل اربعة اسباعه للهدي - 00:58:20

وثلاثة اسباع ابيعها. هل يسوغ له ذلك؟ لا بل لابد اذا خصص لهدي فلا لابد ان يكون كله كما قال رحمه الله فان ذبح احدهما يعني

البقرة والبدنة فافضل وتجب كلها ما يقول نصفه هدي او نصفها فدية والنصف الاخر ابوديهها - [00:58:50](#)

البيت او ابيعه او نحو ذلك لا. تصير كلها حكمها واحد واجبة اركان الحج وواجبات واركان العمرة وواجباتها. ما الفرق بين الركن

والواجب الركن لا يسقط بحال. لا يسقط بحال. والواجب - [00:59:20](#)

قد يسقط ويجبرها الساقط. واشبه ما يكون الركن وكان البيت الاربعة مثلا لو سقط واحد منها يصير بيت يصير كامل لا لو حج بلا

نية. يدخل في الحج لو حج بلا عرفة. كل المناسك اتي بها الا انه ما وقف في عرفة. ما حج - [01:00:00](#)

الركن لا يسقط بحال. واركان الحج اربعة نية الدخول في النسك. والوقوف بعرفة طواف والسعي. هذه لا تسقط بحاله. نية الدخول

بالنسك سيأتينا واجبات الحج الاحرام من الميقات المعتبر له. ما الفرق بين الركن - [01:00:40](#)

وبين الواجب هذا. اركان الحج اربعة ثلاثة واضحة لا اشكال فيها الطواف طواف الافاضة والوقوف بعرفة والسعي ثلاثة واضحة. لكن

نية الدخول في النسك. هذا ركن من اركان وسيأتينا في الواجبات الاحرام من الميقات - [01:01:20](#)

المعتبر له. ما الفرق بينهما؟ نعم. الفرق ان نية الدخول في النسك نية محلها لابد ان يحضرها لابد يأتي بنية. لابد يدخل بنية الاحرام

من الميقات المعتبر له واجب. لو تأخر عن الميقات المعتبر له يكون اخل بواجب - [01:01:50](#)

يجبره دم. فرق بين نية الدخول في النسك وبين الاحرام من المعتبر له. نية الدخول في النسك لا بد منها. فان كان مدرك النية فيها

ونعمة. غير مدرك للنية لا يخلو. ان كان مغمى عليه - [01:02:20](#)

او مجنون ما يدرك. هل يصح منه الحج؟ لا. هل يحرم عنه؟ لا. الصبي يحرم عنه لانه جاء فيه النص. غير مدرك للنية. المرأة التي

رفعت صبيا. هذا ما يميز - [01:02:50](#)

والغالب انه صبي لانها رفعت صبيا بين يديها. قالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر والصبي ينوي عنه وليه. اما المجنون

والمغمى عليه وآآ من لم يستحضر - [01:03:10](#)

فلا يصير له الحج ولا يدخل في الحج لانه ما دخل فيه. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يعبر عنها العلماء بعضهم يفعل

الاحرام نية الدخول في النسك والمعط والمعنى واحد الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك وليس التجرد - [01:03:30](#)

الوحيد وهو مجرد النية لمن تركها على من عقد حجه لحديث انما الاعمال بالنيات لو مثلا واحد يمشي مع رفقته ما يعرف الحج وجاء

معهم ومشى وتجردوا من المخيط تجرد من المخيط. مشى معهم بكل شيء. لما - [01:04:00](#)

قال والله خوش رحلة هذي. هذي نزهة طيبة. فيها تفنن فيها تغييرات فيها كذا كذا. لا هذي ما هي برحلة نزهة. هذا ما استحضرت ما

نويت. ما دريت ان هذا حج ما دريت ان هذا احسب انا مقبلين على الحج. ما بعد وصلناهم - [01:04:30](#)

هل يتولى حج هذا؟ ما نوى. ما نوى الدخول. لو احرم. لو تجرد من المخيط ووقف بعرفة. وسار معروف يقول احسب الحج تو لا

نروح من جدة ورجعنا عاد بدينا بالحج. ما دريت ان هذا الحج من السيل او من ذي الحليفة او من - [01:04:50](#)

تحفة ما دريت ان هذا اول هل له حج هذا؟ لا. لانه معنى واحد. والوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الركن الثاني. ما وقف بعرفة فاته

الحج. والوقوف بعرفة وقته له وقت متفق عليه ووقت مختلف فيه - [01:05:10](#)

وقت المتفق عليه من الزواج يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم فاول يوم عرفة مختلف فيه واخرهم متفق عليه. ما في خلاف اخر

ما هو طلوع الفجر من يوم النحر. اوله من العلماء - [01:05:40](#)

رحمهم الله من قال من طلوع الفجر يوم عرفة ومنهم من قال لا ليس من طلوع الفجر وانما هو من الزوال لان النبي صلى الله عليه

وسلم وقف بعرفة بعد الزوال - [01:06:10](#)

فالمسألة فيها خلاف والصحيح والاحاديث الكثيرة تدل على انه من طلوع الفجر لانه وقف عرفة قبل هذا من ليل او نهار ادرك الحج.

لو وقف بعرفة مثلا بعد طلوع الشمس او قبل طلوع الشمس من - [01:06:30](#)

يوم عرفة ادرك الحج. لانه هو الذي يفوت من اركان الحج. اما الركن الاول فهو ما يتم الحج حتى يدخل فيه ينوي وعرفة لا بد ان

يدركها في وقتها. اما الطواف والسعي فوقتهما بحمد - [01:06:50](#)



لله موسم لو سنة او سنتين ما ما يفوته الحج. يعني واحد مثلا قدم حاج وذهب ما طاف طواف الافاضة ولا رمى ولا سعى بين الصفا والمروة سافر الى بلاده يقول له ما - [01:07:10](#)

يلزم اعود الان؟ نقول لا الامر فيه ساعة والله الحمد. يقول اصبر ستة اشهر اصبر سنة واجي نقول نعم لا حرج. طواف الافاضة والسعي وقتها موسم والحمد لله ووقته وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - [01:07:30](#)

فمن حصل في هذا الوقت في عرفة لحظة واحدة وهو اهل اهل وش يخرج؟ يخرج المجنون والمغمى عليه. ومن لا يدرك بخلاف النائم فالنائم اهل والنائم يصح صيامه. ويصح وقوفه بعرفة حتى وان كان نائم. لان النائم يدرك - [01:08:00](#) والنائب يحس بالجوع يحس بالعطش مثل الصاحي تقريبا. بخلاف مغمى عليه فهو ما يدرك ولا يصح منه الوقوف الا وهو صاحي. ولو حارا او نائما او المرأة حائض او جاهلا انها عرفة صح حجه. يعني - [01:08:30](#)

عرفة المراد فيها الوقوف بقدميه على عرفة. وهو اهل لذلك يخرج المجنون مغمى عليه ومن عدا هؤلاء فانه يصح منهم الحج لحديث عروة بن مدرس ابن اوس ابن حارثة الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة يعني بعد من - [01:09:00](#)

حين خرج من صلاة صلاة الفجر فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طير جبلي طي اجا وسلمي حاييل. اكلت راحتني يعني اتعبت اسير بسرعة ما يدرك الحج واتعبت نفسي تعب يمكن ما يقف للاكل والشرب وكذا. والله - [01:09:40](#)

ما تركت من جبل ترى في بعض النسخ يقول من جبل وهو ما هو بصحيح المراد جبل والحبل الرمال والجبال الصغيرة هذي تسمى جبل بخلاف الجبل فما صعد الى الجبال كلها ولا يستطيع - [01:10:10](#)

والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ يعني انا ادركت الحج وانا ما عرفت عرفة ولا ادري بس اني ما خليت مكان الا وقفت فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعطي جوامع - [01:10:30](#)

جاء اجابه جوابا يصلح له ولسائر الامة الى يوم القيامة. من شهد صلاتنا هذه. يعني صلاة الفجر. شهدها في وين؟ في مزدلفة. ووقف معنا حتى ندفع من مزدلفة. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا - [01:10:50](#)

اه يشمل الرابع والعشرين ساعة. قوله صلى الله عليه وسلم ليلا او نهارا. وقف بعرفة قبل طلوع الشمس من يوم عرفة يعتبر وقف بعرفة. فقد تم حجه وقضى تفاسه عليه الصلاة والسلام. رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال المجد وهو حجة المجد على جد شيخ -

[01:11:20](#)

ابن تيمية رحمة الله عليهما وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف هذا هو الصحيح ان شاء الله. ان يوم عرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة. وقال صلى الله عليه - [01:11:50](#)

الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الخمسة. الا ان كان في عربة من غير اهل تكليف والعياذ بالله سكران او مجنون او مغمى عليه هؤلاء - [01:12:10](#)

وهناك فرق بين المغمى عليه وبين النائم وبين المجنون. المجنون لا يدرك. والمغمى عليه لا اما النائم فهو يدرك. ولذا يصح صومه. لو واحد مثلا في ايام رمضان دخل مثل ما هو - [01:12:30](#)

سابقا مثلا ادخل خلوة احد المساجد يصير مرهق وينام في الليل ثم يأتيه النهار ثم يأتيه الليل الثاني ولا يستيقظ الا بالتراويج. ليلة الثاني. هل يصح صومه؟ نعم والحمد لله. لانه نائم - [01:12:50](#)

نائم يحس بما يحس به اليقظة غالبا. بخلاف السكران والمجنون والمغمى عليه لانه ليس من اهل العبادات بخلاف ناعم. الوقوف بعرفة قد يخطئ الناس في يوم عرفة. مثلا يقفون يوم ثمانية - [01:13:10](#)

بدل تسعة يغلطون في الحساب او يقفون يوم عشرة. اليوم الذي يقف فيه الناس كلهم والحمد لله هو يوم عرفة. لكن لو جاء فرقة يريدون الوقوف يوم العاشر يقول والله حنا تعطلنا او كذا او كذا مثل ما تحيل بعض الفرق الضالة في عهد الملك فيصل رحمه الله

تحيل بعض - [01:13:40](#)

الفرق الضالة واظهروا انهم تعطلوا في البحر. وصلوا ميناء جدة صبحية يوم العيد قالوا نبي نزل نروح لعرفة وحنا عرفنا فاتنا الحج

لكن نبي نزل. قال الملك فيصل رحمه الله ما ينزلون - [01:14:10](#)

ابد ما ينزلون لانه عرف هدفهم انه حيلة اذا قبض هذه السنة جاء السنة الثانية اكثر منهم جاء السنة ثم صار عرفها بيومين او ثلاثة.

كل واحد يقول هذا يومنا حنا يوم عرفة - [01:14:30](#)

قال ما ينزل ولا واحد منهم. الحج فاته وخلاص. ترى ونزل نروح لعرفة قالوا لا. يمشون في الميناء ثم بعدها هذا ان ارادوا ينزلون الى

يتحللون بعمره فلا حرج. ما يمنعون. لكن يمنعون من الذهاب الى عرفة - [01:14:50](#)

لانه يفتح باب على المسلمين. فرده رحمه الله ووقف معهم وقفة صارمة ما عادوا لها قالوا لها لكن لو اخطأ المسلمون كلهم مثلا فالحمد

لله الحج صحيح. لكن فرقة او جماعة - [01:15:10](#)

او ناس يقولون تعطلنا في البحر او تعطلنا في البر او كذا او كذا نريد الوقوف يوم العيد بعرفة يمنعون الثالث من اركان الحج طواف

الافاضة. ووقته من بعد منتصف - [01:15:30](#)

الليل الى ما لا نهاية له والحمد لله بشرط ان يكون طواف الافاضة يعقب الوقوف بعرفة لا يصح الوقوف الطواف طواف الافاضة قبل

الوقوف بعرفة. وهل يصح ان يحج المرء في السنة مرتين قالوا يصح عقلا لكن لا يصح شرعا - [01:15:50](#)

والا في العقل خاصة بعد وسائل النقل الحديثة هذه ممكن ان يحج المرء في السنة مرتين وكيف ذلك؟ ينصرف من عرفة بعد غروب

الشمس. ثم يمر بمزدلفة. ويبقيت بها الى منتصف الليل. ثم ينصرف الى منى ويرمي الجمار. ثم ينصرف الى مكة ويطوف طواف -

[01:16:30](#)

ويسعى وقد تحلل التحلل الكامل يحرق او يقصر. تحلل تحلل الكامل من الحجة الاولى ثم تشاور هو رفقة قالوا نحرمة مرة ثانية الان

باجي على الفجر ساعتين نحرمة مرة ثانية - [01:17:00](#)

عود للحج ثانية. احرموا وعادوا الى عرفة مباشرة من عرفة. اتوا الى مزدلفة مع الناس صلوا معهم الفجر هذه الحجة الثانية عقلا

يجوز اليوم. لكن شرعا لا ما يجوز واضح الفرق بين عقلا وشرعا؟ يعني من حيث الامكان ممكن. عقلا. لكن هل يجوز شرعا؟ لا -

[01:17:20](#)

يقول ولا حد لآخره لو بعد سنة والحمد لله الرابع السعي بين الصفا والمروة. وهو رابع اركان الحج. وستأتي واجبة ان شاء الله -

[01:17:50](#)